



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ برئاسة القاضي السيد محدث المصمود وحضوره كل من العدة القضاة فاروق محمد المصمود و جعفر الناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بايان ومحمد صائب اللقيشي و عمود صالح التميمي و ميخائيل شمعون قس كوركيس وحسين ابو القاسم المقطوني بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

الغیر / حسين جرار جعفر / وكيله المحامي حسين الداعي وحسن هادي .
الغیر عليه / رئيس مجلس محافظة كربلاء/إضافة لوظيفته.

(الدعى):

دعي وكيله الداعي (الغیر) أمام محكمة القضاء الإداري بن موكلهما سبق ان باشر حله كعضو في مجلس قضاء عن القصر العظمي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢٠٠٣/٥/٢١ ولغاية ٢٠٠٤/٦/٥ وبموجب الأمر الإداري الرقم (١٣٠) في ٢٠٠٣/٥/٢١ وقد قدم موكلهما طلبًا إلى مجلس محافظة كربلاء بروم فيه تزويده بكتاب إلى دائرة التقاضي في المحافظة لغرض شموله بالحكم العدة (٣/١٨) من ثلثون مجلس المحافظات الناظراً إلا أن المجلس رفض طلبه . نظم الداعي لدى الداعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٦ وقد رفض النظم بالعدد (٢٧٢) في ٢٠٠٩/١/٢ . أقام الداعي دعوه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ و نتيجة المرافعة الحضورية الطيبة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ وبعد اشتارة ٦٦/٦٦ الحكم بر دعوى الداعي وتحليله الرسوم



والألعاب المحلاة . طعن المميز بالعلم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالمحكمة التمييزية المقامة في ٢٠٠٦/٩/٢ مطالباً نفسه للأسباب المبينة فيها.

1

الى التخلف والمدارنة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المعتبرى
مقدم ضمن المدة القانونية قرار قبولة شقاً . ولدى النظر في الحكم المعين وجد
ان المحكمة قضت برد الدعوى لعدم تفعيل الداعي عليه / اضافة لوظيفته
(رئيس مجلس محلفات كريلاام) بالشخصية المفترضة حتى تصبح عصومة
مستندًا بذلك الى عدم النص في قانون المحافظات غير المتسلطة بإقليم رام
٢١ لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معتبرة ولدى
استقراء تصوره القانون المنكوح وجد ان المادة (١) منه يبيت يلخص فقراتها
ان المقصود بال المجالس هي (مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس
النائمة) ونظراً اخرى يلخص الوحدة الإدارية (المحافظة - القضاء - النائمة)
ونص القانون المنكوح في المادة (٢/أولاً) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى
سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ولها حل اصدر
التشريعات المحلية في حدود المحافظة ونص في المادة (٢٢) منه ان لكل وحدة
ادارية شخصية معتبرة واستقلال مالي وإداري . ولما نظر وحيث ان مجلس
المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وإن
رئيسها هذا المجلس هو الذي يمثله فيكون له شخصية معتبرة وإن عصومته
متسلطة عند إقامة الدعوى . وبحيث ان المحكمة بحكمها العزيز سارت على
خلاف ما تقدم فيكون الحكم غير صحيح ويكتن على المحكمة التغافل بالبيان

خواجة ماري عبود
داد كاير بالأبي نيلانيلادام



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
الإتحادية لبغداد ٢٠٠٩/١٧

الدعوى بإصدار الحكم على وفق ما يتراءى لها قرار الحكم بنقض الحكم المميز
وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإثبات ما تقدم على أن يعلن رسم التمييز تليها
النتيجة وصدر القرار بالاتفاق . ٢٠٠٩/١١

الرئيس
محدث العجمي

العضو
طارق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

الرئيس
أكرم فطه محمد

العضو
أكرم محمد بابان

رئيس
محمد صالح النقشبندي

العضو
عمره صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون فرن كوركيس

العضو
حسين أبو الفتن